

وليد السعيدان

أحيانا اذا لم يكن عادة له انه لا يؤثر في حفظه ولا يكون سببا في رد مروييه لان النسيان ليس دينانا له ولا بعادة له ولكنه أحيانا

والنسيان احيانا هذا لم يخلو منه احد لا صحابي ولا نبي ولا غيره - [00:04:03](#)

فالناس ينسون لان من طبيعة الانسان انه ينسى فلو اننا جعلنا النسيان العارظ سببا لرد مروى من نسي لادى ذلك الى ايش يا جماعة لا ادى ذلك الى بطلان كثير من الاحاديث الصحيحة - [00:04:21](#)

واخذنا هذه الفائدة من قول من قول ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت ولكن نسيت انا فاذا قيل لك نسيان الراوي هل هو هل يكون سببا لرد مرويه؟ قل الجواب اذا كان ذلك نسيانا عارضا ليس هو الاصل في الراوي فان هذا لا حرج - [00:04:37](#)

ولا يكون سببا لرد مرويه واما النسيان الدائم الذي هو ديدن للراوي وحالة يوصف بها الراوي دائما فهذا يؤدي به الى الغفلة التي تكون لرد مرضيه الفائدة الثالثة ان في هذا دليلا على مسألة اصولية - [00:04:56](#)

وهي جواز الترجيح بكثرة الرواة ان فيه دليلا على مسألة اصولية وهو جواز وهي جواز الترجيح بكثرة الرواة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل خبر ذي اليمين ابتداء الا بعد ان ترجح بالموافقين له - [00:05:15](#)

في روايته وفي خبره فلما ترجح جانب خبره منفردا باجتماع غيره معه قبل النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ خبره فهذا دليل على ان اجتماع واتفاق الثقة على لفظة معينة هذا دليل على ان هذا هذه اللفظة مما هي محفوظة في الشريعة - [00:05:32](#)

وهذه مسألة وان كانت اصولية لكن لها مدخل في علم المصطلح والقاعدة عندنا ان الترجيح بكثرة الرواة الترجيح بكثرة الرواة طريق معتبر في الشرع الترجيح بكثرة الرواة طريق معتبر في الشرع - [00:05:53](#)

وقد شرحنا هذه المسألة فيما اظن في قواعد مصطلح في قواعد في قواعد الاصول ايه نعم ومن فوائد هذا الحديث فيه ان الخروج فيه دليل على ان الخروج من الصلاة بنية الخروج سهوا لا يبطلها - [00:06:10](#)

فيه دليل على ان نية الخروج وقطع نعم. على ان نية الخروج من الصلاة سهوا بالسلام لا لا يقطعها فالنبي صلى الله عليه وسلم سلم ناويا الخروج من الصلاة ومع ذلك - [00:06:32](#)

اتم وبنى على صلاته التي سلم منها سهوا فافاد ذلك ان الخروج من الصلاة بنية الخروج منها سهوا لا يبطل الصلاة ومن فوائد هذا الحديث ايضا فيه ان كلام الناس فيه دليل - [00:06:48](#)

على ان كلام الناس والساهي والغافل لا يؤثر في صحة صلاته وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة ولكن هذا القول هو اصح الاقوال فيها فاذا تكلم الانسان في اثناء صلاته غافلا او ناسيا او ساهيا - [00:07:05](#)

فانه لا حرج عليه وصلاته صحيحة وقد تأيد ذلك بما رواه مسلم في صحيحه من حديث معاوية ابن الحكم السلمي الذي ذكرناه مرارا لما عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الى اخر الحديث. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لانه تكلم - [00:07:24](#)

في الصلاة جاهلا بحقيقة الحكم رضي الله تعالى عنه وارضاه. فان قلت ومن اين اخذنا هذا الكلام؟ اقول لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من الصلاة تكلم في - [00:07:44](#)

لما سلم من الصلاة وبقي عليه منها شيء. تكلم عليه الصلاة والسلام وتكلم الصحابة ايضا. ومع ذلك كل بنى على صلاته ولم يجعل ذلك الكلام الذي هو في اثناء الصلاة - [00:07:57](#)

ها مبطلا لها فان قلت وكيف يكون في اثناء الصلاة وقد خرجوا؟ نقول ان خروجهم ليس على الوجه الصحيح ليس على الوجه المعتبر شرعا بل لا يزال عليهم شيء من صلاتهم. رضي الله عنهم وارضاهم - [00:08:10](#)

فان قلت سلمنا لك ان خروج النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة كان سهوا لكن هم هل كانوا ايضا حصل لهم السهو ام ماذا ويقول لا حصلت عندهم غلبة ظن بان الصلاة قد حصل فيها - [00:08:25](#)

شيء لانه لا تزال في مرحلة التشريع وهم يؤمنون بان الشريعة فيها ناسخ ومنسوخ. فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم سلموا معه منهم ان الصلاة قد تغير نظمها او انه حدث فيها - [00:08:43](#)

او انه حدث فيها شيء ففي الصحيحين من حديث عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلاة كم؟ ركعتين

ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت - 00:08:57

اربعا واقرت صلاة السفر على الاول فاذا الشريعة فيها ناسخ ومنسوخ فظنوا رضي الله تعالى عنهم استبعادا لاحتمال السهو من النبي صلى الله عليه وسلم ظنوا ان الصلاة قد تغير نظمها وانه حصل فيها شيء وانه قد حصل فيها شيء - 00:09:09
وهذا دليل ايها الاخوان مهم على ان الانسان اذا قال شيئا يغلب على ظنه صحته ثم تبين له باخرة انه خلاف ما ظنه ان انه لا يأتهم ولا ولا حرج عليه في هذا القول بل حتى لو كان في باب اليمين. لو ان الانسان حلف على امر يغلب على ظنه صحة حلفه عليه ثم -

00:09:27

فتبين له باخرة ان الامر على خلاف ما حلف عليه فان فانه لا كفارة عليه. واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لو حلفت يا أستاذ فهد وقلت له والله العظيم ان ابي الان في هذه اللحظة في البيت جريا على غالب ظنك انه في هذه اللحظات - 00:09:48
عادته المتكررة ان يكون في البيت ثم تبين انه ليس في البيت فهل عليك كفارة؟ الجواب لا كفارة لا كفارة عليك. وهنا ننقل الى قاعدة مهمة وهي لان غلبة الظن كافية في التعبد والعمل - 00:10:06

غلبة الظن كافية في التعبد والعمل. ولي فيها رسالة مختصرة في هذه القاعدة. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان السلام من الصلاة سهوا لا يبطلها. ان فيه دليلا على ان السلام من الصلاة - 00:10:21
سهوا لا يبطلها لان وجود ما فعل سهوا كعدمه. لان وجود ما فعل سهوا كعدمه. يعني ان من سلم سهوا انه لم فكأنه لم يسلم لا يؤثر في نظم صلاته - 00:10:36

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنى على صلاته ولم يستأنفها من اول. ومن فوائد هذا الحديث زعم بعض اهل الحديث رحمهم الله تعالى ان حديث ذي اليمين حديث منسوخ - 00:10:51
زعم بعض اهل العلم رحمهم الله ان حديث ذي اليمين حديث منسوخ والذي يخصنا في مسألة نسخه اننا اجزنا قبل قليل ان يبني الانسان على صلاته التي تكلم فيها ولا ليه يا جماعة - 00:11:07

فبعض اهل الحديث ما رضوا بهذا الحكم طيب استدللنا عليهم بحديث ذي اليمين ان النبي عليه الصلاة والسلام بنى هو والصحابة على صلاتهم مع انهم تكلموا في ابنائها قبل اتمامهم - 00:11:26
فلما بنوا دل ذلك على الجواز قالوا لا حديث ذي اليمين منسوخ حديث ذي اليمين منسوخ قلنا لهم وما الناسخ له قالوا الناسخ له ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن وهو وهو في الصلاة فيرد - 00:11:38

علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد فلم يرد علينا. فسألناه فقال ان ان الله يحدث في بامر ما يشاء يعني في شريعة ما يشاء وان مما احدث الا تكلموا في الصلاة - 00:11:58
او قال ان في الصلاة ان في الصلاة لشغلا. ان في الصلاة لشغلا وهذه الدعوة باطلة اي دعوة دعوى النسخ هذه الدعوة باطلة باطلة تأصيلا وتقريرا اما التأصيل فلان المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى انه لا يجوز ان نرفع الى النسخ الا اذا تعذر الجمع بين الدالة -

00:12:16

لان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن ولان الجمع بين الدالة واجب ما امكن ولان اعمال الكلام اولى من اله فلا يجوز للانسان ان يهمل او يلغي شيئا مما ثبت به الشرع الا بيقين. ولان المتقرر عند العلماء ايضا انه لا يجوز القول بالنسخ بمجرد -

00:12:46

الاحتمال كما شرحناه في قواعد النسخ. طيب فان قلت وكيف نجمع بين حديث ذي اليمين في هذه القصة وفي حديث ابن مسعود اقول لا حرج في ذلك وهو اننا نحمل حديث ذي اليمين وحديث معاوية وحديث معاوية ابن - 00:13:07
الحكم السلمي على من تكلم في الصلاة ناسيا او جاهلا او غافلا. ونحمل حديث ابن مسعود على من تعلّى الكلام في الصلاة عامدا. فهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:24

صلاتي عمدا ليس عن غفلة ولا عن نسيان. فهذا يتكلم عن حكم مسألة اخرى غير المسألة التي يتكلم عنها حديث معاوية وحديث
البيدين. فاذا هذا هو جمع الجمع بين الدالة وهذه طريقة في الجمع طيبة وهي الجمع باختلاف الاحوال - [00:13:38](#)
التي قيلت فيها الاحاديث. فاذا لا بد ان يتعرف الطالب على اسباب الاحاديث حتى يعرف الصور والاحوال والوقائع والنوازل التي
قيلت فيها هذه الاحاديث حتى يحمل كل حديث على حالته التي قيل فيها - [00:13:54](#)
واما من باب التقرير فاننا نقول ان الراوي لهذا الحديث من ابو هريرة رضي الله عنه وروايته ظاهرها انه شهد هذا هذه الصورة من
سهو النبي صلى الله عليه وسلم. لانه يقول صلى بنا. صلى بنا فدليل هذا دليل على ان ابا هريرة كان شاهدا. ومن - [00:14:11](#)
المتفرقة ان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه كان متأخرا فانه اسلم في عام خيبر في السنة في السنة السابعة من الهجرة اذا اذا متأخر
وحديث ابن مسعود كان في مكة متقدم - [00:14:33](#)
لانه قال فلما رجعنا من عند النجاشي يعني في هجرة في هجرة الحبشة الاولى قال فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد
علينا اجماع الاصوليين ان المتقدم لا يكون ناسخا لما هو متأخر - [00:14:49](#)
اجابوا عن هذا التقرير او الايراد؟ بجواب. قالوا لا لا نسلم لك ذلك. والا فالحديث فيه خطأ اعوذ بالله. لم؟ وبين الخطأ؟ قالوا ان ذي ان
ذا البيدين ممن مات قبل غزوة احد. يعني مات بين بدر وبين - [00:15:04](#)
وبين احد فهذا دليل على ان ابا هريرة في قوله صلى بنا يعني صلى بنا معاشر المسلمين في يوم من الايام وليس هذا دليل على ان ابا
هريرة كان شاهدا. اذ كيف يشهد ابا هريرة قصة رجل تكلم فيها وهو قد مات من عدة سنين - [00:15:25](#)
الله ما شهد ابو هريرة. اذا يبقى الاشكال وارد. والجواب عن ذلك ان هذا خطأ فان الذي مات بين بدر واحد رجل يقال له ذو الشمالين
وليس ذو البيدين ولكن تصحبت على بعض الرواة فقال ذل - [00:15:46](#)
هاء ذو البيدين فاذا نبقى على هذا الظاهر فالقول الصحيح ان ذي البيدين ليس من اه ممن تقدم موته بل هو من جملة من تأخر موته
فالصحيح ان ان ابا هريرة كان شاهدا لهذه القصة - [00:16:05](#)
وان ذا البيدين كان شاهدا كان شاهدا لها وعلى كل حال فالقول الصحيح ان آ القول بان حديث محمد ابن سيرين عن ابي هريرة بما
انه منسوخ هذه دعوة باطلة كما بينت لكم تأصيلا وتقريراً. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان الافعال - [00:16:21](#)
كثيرة التي ليست من جنس الصلاة اذا فعلت سهوا او عن جهل او غفلة فانها لا تؤثر في صحة الصلاة من يجيب لي هذا؟ ومن وين
اخذنا هذا اعيدها مرة اخرى الفائدة - [00:16:44](#)
في ان ان في هذا الحديث تراك بتقولها انت. في هذا الحديث دليل على ان الافعال الكثيرة التي ليست هي من جنس الصلاة اذا فعلت
سهوا او عن غفلة او نسيان فانها لا تؤثر - [00:16:58](#)
واحد منكم اختار اي نعم وفعل من وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تقدمه الى مقدم المسجد واتكائه وتشبيك بين اصابعه وكل
ذلك هذه افعال كثيرة وليست هي من جنس الصلاة ومع ذلك ها - [00:17:12](#)
ايش لم تؤثر في الصحة بدليل انه بنى بدليل انه بنى على صلاته السابقة التي تحرك هذه الحركة الكثيرة في اثنائها ولعل هذا واضح.
ومن فوائد هذا ايضا اه عفوا اذا اذا قلت ما الحركة التي تبطل الصلاة؟ فاقول الحركة الكثيرة المتوالية طبعا التي ليست من جنس -
00:17:29
اذا فعلت عمدا عن غير عذر شرعي لا عن غفلة ولا عن نسيان ولا عن سهو ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على جواز
البناء على ما - [00:17:53](#)
مضى من الصلاة انقطعها بالسلام سهوا وهذا عام في كل سلام سهوا وهذا عام في كل سلام سهوا يعني سواء صلى ركعة وسلم فهنا
سلم عن ايش الركعة او صلى ركعتين وسلم طبعا سهوا - [00:18:07](#)
او عن ثلاث وسلم اه كل هذه الصور تدخل في هذا الحديث طيب هذا واضح لماذا تنبه عليه السلام سهوا سواء كان بعد ركعة او
ركعتين او ثلاث كل ذلك لا يقطع نظم الصلاة يبني الانسان على صلاته حتى ولو سلم منها. اقول الذي جعلني انبه على ذلك هو ان

بعض اهل العلم جعل - 00:18:31

السلام الذي لا يبطل نظم الصلاة هو ما كان بعد ركعتين هو ما كان بعد ركعتين. قالوا لماذا؟ قالوا لان تلك السورة هي التي استثنائها الدليل استثنائها الدليل اوضح اكثر قالوا اسمع - 00:18:57

الاصل المتقرر عندنا ان كل سلام يبطل الصلاة فاذا سلم من ركعة سهوا ابطل الصلاة. واذا سلم من ركعتين ابطل الصلاة. واذا سلم من ثلاث ابطل الصلاة هذا هو الاصل ولا لا؟ معي يا شيخ فهد - 00:19:17

هذا هو الاصل لكن الدليل جاء في ان من سلم من ركعتين فان صلاته لا تبطل فاذا تكون هذه الصورة الواردة في الحديث آآ قد خصت واحدة من الصور في العصر العام فيبقى ما عداها من الصور غير داخل فيها - 00:19:32

سبحان الله ما رأيكم في هذا التقرير ليش الا كل سلام يبطل الصلاة اذا كان عساه طيب اذا ماذا نقول في جواب اوضح من هذا مع صحة الجواب التي الذي ذكرتموه - 00:19:51

لكن في جواب اصح من هذا وهي اننا نسأل لماذا بنى النبي صلى الله عليه وسلم على ما مضى من صلاته مع وجود هذا السلام هل لانه كان بعد ركعتين؟ هل هذه هي العلة - 00:20:20

لانه كان عن سهو والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فكل سلام كان عن سهو فانه يترتب عليه هذا الحكم هم يجعلون علة عدم ابطال السلام لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم هو لانه - 00:20:36

من ركعتين فنقول اذا قالوا اذا سلم من ركعتين ما يطر هذا السلام. نقول لا لا اخطأتم في بيان العلة. فالعلة الصحيحة في عدم بطلان صلاته صلى الله عليه وسلم هو انه سلم سهوا. فبناء على ذلك فكل سلام حصل عن سهو فانه لا يعتبر مبطلا للصلاة - 00:20:55

لضرورة ما تقرر في القاعدة المتفق عليها ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فاذا وجد السلام عن سهو بعد الركعة فتحت العلة فاذا يثبت الحكم وهو عدم بطلانه للصلاة. ابطاله للصلاة. واذا وجد السلام سهوا بعد ركعتين فكذاك - 00:21:15

نقول واذا وجد السلام سهوا بعد ثلاث فكذاك نقول لانه متى ما ثبت السلام سهوا ثبت حكمه ومتى ما انتفى حكمه فانه لا يثبت الحكم فاذا قضية ركعتين او ثلاث او واحدة هي من جملة الاوصاف الطردية التي لا اثر لها في الحكم - 00:21:33

الاوصاف الطردية وش الاوصاف الطردية؟ نقول هي الاوصاف التي ذكرها الراوي وحرص على ذكرها ولكن لا تأثير لها في الحكم. مثل قوله جاء اعرابي فبال في المسجد يعني طيب لو جاء حظري يبال في المسجد بيتغير الحكم - 00:21:52

شتيها؟ لأن كون اعرابي او حظري لا يتغير به الحكم. مثال اخر. قال جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته يقول يا رب رسول الله هلك واهلكت واغلقت طيب طب لو جاء واحد ما رفع صوته ولا شيء ولا - 00:22:08

هل سيتغير الحكم؟ هل لا تجب عليه الكفارة فاذا هذي يسمونها اوصاف طردية. ومثل ايضا قولهم ان بريرة كان تحت كانت تحت مغيث وكان عبدا اسود الذي يؤثر في الحكم هو قوله عبد. لكن كونه اسود او ابيض هذه من الاوصاف الطردية التي لا تنظر لها

الشرعية بعين الاعتبار - 00:22:25

كون طويل او قصير متين او آآ نحيف ابيض او اسود من اي القبائل هذا كله لا يؤثر في مسألة الاحكام الشرعية لان اكرمنا عند الله اتقان. فاذا قوله صلى ركعتين ثم سلم. العبرة في قوله سلم يعني عن سهو. ليست العبرة في قوله صلى - 00:22:46

ركعتين اذا قوله صلى ركعتين لبيان الحال فهو من جملة الاوصاف الطردية التي لا تؤثر في الحكم لا وجودا ولا عدما ما ادري واضحة ذي طيب ومن فوائد هذا الحديث ايضا - 00:23:06

ان فيه دليلا على مشروعية سجود السهو ومن اجله ساق الحديث اصلا. لذلك لا بد ان ننبه عليه ان فيه دليلا على مشروعية سجود السهو وهذه الفائدة هي اصل فوائد الحديث - 00:23:22

والعلة التي من اجلها ساقها ساقه شيخنا. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان سجود السهو ان كان عن نقص ركن فانه يكون بعد السلام ان فيه دليلا - 00:23:41

على ان سجود السهو ان كان بسبب ان كان سببه نق ان كان سببه نقص ركن فانه يكون بعد السلام كما قررته لكم في

الدرس الماضي في بيان القواعد - 00:23:56

ومن فوائده ايضا ان فيه دليلا على ان الركن الذي فات سهوا لا يسقط بل لابد من الاتيان به وهذا بخلاف من يا جماعة؟ بخلاف ما فات من الواجبات فالواجب اذا فات فانه يفوت بفوات محله ولا يلزم تداركه. وانما يتدارك ببذله وهو سجود السهو. واما الاركان اذا فاتت فان - 00:24:13

لا تفوت بفوات محلها ابدا بل لا بد من الاتيان بها. وهذا من جملة الفروق بين الواجبات والاركان هذا من جملة الفروق بين الواجبات والاركان من اين اخذنا هذا؟ هذه الفائدة - 00:24:38

من فعل النبي عليه الصلاة والسلام فانه فوت اركانا كثيرة في ركعتين ومع ذلك ما تركها النبي عليه الصلاة والسلام الا سهوا. لكنه جاء بها وليس سهوه عنها وفوات محلها يسقطها - 00:24:55

بل انا نقول اصلا ان محلها لم يفوت. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان قلت لماذا كان السجود في هذه الحالة بعد السلام غير هذي لا واحد يفصلها لي بس ابغى الدليل العقلي اللي تذكرون ذكرناه. لماذا كان السجود في هذه الحالة بعد السلام؟ الجواب لوجهين لان النبي عليه الصلاة والسلام سجد فيها - 00:25:10

بعد السلام وهذا الدليل الشرعي لكن اريد تحريرا نظريا ايش اتى به فتم نظم صلاته. طيب حتى لا تجتمع في الصلاة زيادة احسنت يا شيخ عبد المجيد. كلام صحيح يقول لانه اذا فوت ركنا فانه سيأتي به فاذا جاء به تم نظم - 00:25:40

صلاته فاذا تم نظم صلاته فلماذا نجعل ايضا زيادة في الصلاة ليست من هوايا سجدة سجدة تاء السهو هي ليست من الصلاة بالاصالة وانما هي من الصلاة بسبب امر عارض وهو السهو. فيما ان نظم صلاته قد تم - 00:26:07

فحينئذ نجعل سجود السهو اقرب يا شيخ فهد اقرب يا شيخ فهد تسند عذمت عليك انك تروح هناك شنو نقول اي نعم فاذا خلاص واضح فاذا المناسب ان يكون سجود السهو بعد السلام - 00:26:24

حتى لا تجتمع في الصلاة زيادة. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدة كسجدة الصلاة لقول ابي هريرة قال ثم كبر فسجد مثل سجوده - 00:26:50

قال مثل سجوده وش معنى مثل الظمير في سجوده مثل سجوده في الصلاة يعني. احسنت. قال فكبر فسجد مثل سجوده. وقد قررنا لكم في قاعدة ان سجود السهو كسجود الصلاة في احكامه في احكامه - 00:27:08

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان محل سجود السهو اخر الصلاة. ان محل سجود السهو اخر الصلاة وهذا يفيدنا فائدة وهي ان الانسان اذا سبق ببعض الصلاة - 00:27:27

ونقل بركتين مثلا وسهى الامام سهوا ادركه المأموم معه وكان هذه وكانت هذه الصورة مما يكون سجودها بعد السلام الان المسبوق هل ترون انه يسجد للسهو مع سجود امامه؟ الجواب مشكلة هذي لان الامام سوف - 00:27:49

يسلم ثم يسجد للسهو بعد سلامه وانتم تعرفون ان العلاقة بين صلاة الامام والمأموم تنتهي بالسلام فهل ينتظر المأموم لا يقوم يقضي حتى يسجد مع الامام ولو بعد السلام ام ينتظر الى اخر صلاته فيسجد معه - 00:28:13

الجواب فيه خلاف بين اهل العلم على ثلاثة اقوال. سبحانه الله. منهم من اوجب السجود معه حالا ومنهم من خيره الشيخ عبد العزيز الله يغفر له الشيخ عبد العزيز سماحة الوالد يقول انه انه يؤخرها الى اخر الصلاة وان سجد معه فلا بأس - 00:28:34

ها خلاص يسكت عنها اخر الصلاة ما في لا يجتمع في الصلاة سجود سهو واضحة ذي يا جماعة؟ طيب والقول الصحيح الاقرب ان شاء الله في هذه المسألة انه يقوم - 00:28:54

لماذا؟ لان محل سجود السهو الذي ورد في الاحاديث انما هو في اخر الصلاة. لانه جعل جابرا للصلاة. فيكون محله اخر صلاة فحديث ذي الديدن النبي جعل سجود السهو اخر صلاته. وكذلك في حديث ابن مسعود لما صلى خمسا جعلها اخر صلاته. وكذلك - 00:29:07

في حديث ابن بحينة لما قام عن التشهد الاول جعلها اخر صلاته. فاذا هذا دليل على ان المسبوق لا يسجد مع امامه بل يقوم يترك الامام خلاص. يفارقه بالقيام. فاذا اتم نظم صلاته فحينئذ يسجد - 00:29:27

للسهو بعد السلام موافقة لسجود امامه وعدم الاختلاف عليه مسألة بسيطة ومتى يجب على المسبوق السجود قالوا العلماء اذا ادرك السهو معه اذا ادرك السهو معه فاذا نقول قاعدة احفظوها ولعلكم تزيدونها من جملة قواعد سجود السهو. اذا سهى الامام - [00:29:43](#) عفوا سهو الامام سهو لمن خلفه ولمن ادركه معه سهو الامام سهو لمن خلفه ولمن ادركه معه طيب عبد العزيز فهمته عبد العزيز فهمت ولا لا طيب انتبه لي. فهمت يا ابو محمد - [00:30:11](#)

لمن ادرك السهو معه يعني ليس كل من خلفه لان هناك اناس صلوا خلفه ولكن لم يدركوا السهو معه فلا بد من التنبيه عليه لا ما تجمل الا بعدها لان مثلا انا ما ادركني السهو حصل في الركعة الاولى - [00:30:35](#)

شلون لمن ادرك السهو ايه ايه خلاص ماشي ماشي لمن ادرك سهو مع احسنتم تعبيركم احسن من تعبيره. تصير القاعدة ماذا تقول آآ سهو الامام سهو لمن؟ ادركهما. ممتاز عطني قلم يا شيخ - [00:30:58](#)

شد وهذا هو الصحيح صحيح لان القواعد كلما كانت اخسر في العبارة كلما كانت اثبت في الذهن واسرع للحفظ. احسنتم طيب ايها الاخوان مسألة لو ان المأموم لم يدرك سهو امامه - [00:31:14](#)

ولكن كان سجود السهو قبل السلام فهنا يجب عليه ان يسجد واضح يا جماعة؟ يجب عليه في هذه الحالة ان يسجد طيب يقول المأموم انا ما ادرك سهو الامام؟ نقول لا خلاص الانصار السجود في صلب في صلب الصلاة فلا تختلف على امامك لان لعموم قول النبي صلى الله - [00:31:50](#)

الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ثم قال واذا سجد فاسجدوا واذا سجد فاسجدوا اذا المسألة وضحت باذن الله انه فصلها في في خلاصة - [00:32:10](#)

نعاود نلخصها في خلاصة من ادرك السهو مع الامام ها فهنا يسجد مطلقا سواء كان السلام كان سجود سهو قبل السلام او بعده انتهيينا من لم يدرك السهو مع الامام - [00:32:28](#)

فهذا لا يخلو من حالتين اما ان يكون سجود السهو قبل السلام او بعده. فان كان قبل السلام ها فيجب عليه ان يسجد معه. وان لم يكن قبل السلام فلا يجب وان كان بعد السلام فلا يجب عليه حينئذ شيء من ذلك. طيب ان كان سجود الامام بعد - [00:32:45](#)

سلامي وقد ادرك المأموم سهوه فحينئذ متى يكون سجود المأموم في اخر صلاته. ايش تقول يا شيخ سلطان خلاص طيب ومن فوائد هذا الحديث ايضا شوفوا يا اخوان لا احل احدا منكم عنده فائدة او تصحيح فيسكت - [00:33:05](#)

تري والله ما جئت في هذا المكان ولا جئنا الا لتندرس فيما بيننا ونتذكر. وليس جلوسي او انا استفرادي بالكلام او جلوسي على هذا الكرسي بمانع لاحدكم ان يبين ما يرد على ذهنه من الفوائد او الخواطر او او التصحيح او الزيادة او النقصان. يعرضها ان كانت حقا - [00:33:24](#)

فنحن اولى بقبول الحق كلنا الحمد لله ها ونحن ما جئنا الا لنبحث عن العلم والحق. ليست القضية قضية انفراد احد بالرأي او الزام الناس باراء فالرأي اذا اشترك فيه الجماعة - [00:33:41](#)

فيكن باذن الله تحل فيه البركة فلا يمنع احد منكم الحياء. او اه لا يمنع احد منكم الخجل او يمنعه اه عدم اقتناعه بفكرته ان لا يقولها. قلها ان قبلناها الحمد لله واما وان لم نقبله نبين وجه بطلانها - [00:33:54](#)

خلاص الحملة تتبين ان هذه الفكرة من مما طرأ بسبب الشيطان طيب ومن فوائد هذا الحديث ايضا يختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم التشهد بعد سجود السهو يختلف العلماء - [00:34:11](#)

رحمهم الله تعالى في حكم التشهد بعد سجود السهو سواء كان السجود قبل السلام او بعده هل فيه تشهد ها؟ قلت لكم يختلف فيه العلماء هما روايتان عن الامام احمد رحمه الله - [00:34:36](#)

في رواية عندنا في المذهب انه يتشهد وقد اثبت هذا التشهد في سنن ابي داود من حديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم سهى ثم تشهد ثم سجد ثم تشهد ثم سلم - [00:34:56](#)

ايش من هو عنده عمران بن حصين اكيد مم في بلوغ المرأة عطني قلم شكلنا فتحنا الباب عاد احسنتم فهنا يثبت النبي صلى الله

عليه وسلم انه تشهد فقالوا بمشروعية التشهد بعده - 00:35:12

لهذا الحديث ومن اهل العلم وهم الجمهور وهم اكثر اهل العلم قالوا انه لا تشهد فيه وهذا القول هو القول الحق الصحيح في هذه

المسألة ان شاء الله فان قلت وما الدليل على عدم التشهد - 00:35:48

فيقول الدليل على عدم التشهد هو الاحاديث المنقولة في سجود السهو عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي هي العمدة الصحيحة بل هي الاصح احاديث سجود السهو في هذا الباب. ففي هذا الحديث حديث محمد ابن سيرين عن ابي هريرة لم يثبت النبي صلى لم

يثبت الراوي ان النبي وسلم تشهد. فلو - 00:36:03

انه تشهد لبين لنا ذلك. وفي الحديث الذي بعده حديث عبدالله بن مالك ابن بحنة لم يثبت النبي صلى الله عليه وسلم. انه تشهد

والصحيح من حديث عبادة والصحيح من حديث عمران رضي الله عنه انه ايضا لم يتشهد. وقد - 00:36:27

افأهل العلم رحمهم الله تعالى زيادة التشهد وجعلوها من جملة الضعيف الشاذ لشذوذها. فان جميع الثقات الذين رووا هذا الحديث

انما رواه بانه سجد ثم سلم. ولكن زاد بعض الرواة في هذا التشهد ولم يقبلها اهل الحديث لانها زيادة خالفت الثقات - 00:36:48

قد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان زيادة الثقة مقبولة ما لم ما لم تخالف الثقات كما بينها في قواعد الاصول وفي قواعد شرح

البيقونية. فالقول الصحيح واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه - 00:37:08

الله وتلميذه العلامة ابن القيم بل هو قول جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى رحمهم الله تعالى فاذا القول الصحيح انه لا تشهد بعده

ولاننا قررنا قبل قليل ان سجود السهو هو اخر - 00:37:23

افعال الصلاة فلو اننا اثبتنا التشهد بعده لخالفنا المتقرر في ذلك. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان السهو المتعدد

يتداخل فلا يفرد كل سهو بسجود خاص - 00:37:42

من اللي يفهمها مين اللي فهمها بس واضحة اعيدها مرة ثانية ولا واضحة الفائدة واضحة ان السهو وان تعدت فانه لا يفرد كل سهو

بسجود خاص وانما يكفي عن الجميع سهو واحد - 00:38:04

ولذلك نقول سجود السهو يتداخل سجود السهو يتداخل فهي فهو وان تعددت اسبابه الا انه يكفي عن الجميع سجود واحد يجزئ عن

الجميع. مثل من اجتمعت عليه احداث كثيرة توجب وضوء او غسلا - 00:38:22

يعني مثلا نام وخرجت منه الريح وتغوط وبال واكل لحم جزور فهذه احداث فوضوء واحد يجزئ عن الجميع طيب بوضوء واحد

يجزئ عن الجميع انتبهوا لكن لو انه بال ثم توطأ ثم احدث مرة اخرى - 00:38:40

لابد من وضوءنا طيب لو انه سهى ثم سجد ثم سهى مرة اخرى هل يتكرر السجود في هذه الحالة لا لا لا سهى ثم سجد للسهو ثم سها

مرة اخرى - 00:39:03

وش رايبكم يا جماعة مش تضحك علي يا سلمان؟ استنى كمان ضحكت على شيء ما ابيه انا انت انت بعيد عن ما اريد يا جماعة

انتبهوا الان شوفوا لو ان الانسان احدث ثم توطأ ثم احدث مرة اخرى يجب عليه وضوء اخر - 00:39:32

ولا لا طيب لو ان الانسان سهى في اول صلاته ثم سجد للسهو عن هذا السهو هل هذا السهو؟ ثم سهى في الركعة الثانية او في اخر

صلاته ما في سجود اصلا في اول الصلاة - 00:39:49

ما في شيء اسمه السجود في اول الصلاة سجود السهو حتى وان كان السهو وقع في اول الصلاة ما تسجد بعده لا اصيدكم ترى ها فهد

ما وضحت لك ايه - 00:40:03

سبحان الله ذكرني بمسألة لا سهو في سجود سهو لان قطعاً للتسلسل سجلوا هذي عندكم طيبة فائدة جميلة. لا سهو في سجود السهو

بمعنى انه لو حصل له خلل او سهو في سجوده - 00:40:22

فانه لا لا لا يعمل به. قالوا ليه لماذا لا يعمل به قالوا لاننا لو عملنا به لفرضنا انه حصل له ماء في جابره خلل. طيب يجبره ثالثا. طب

حصل في الجابر الثالث خلل - 00:40:38

فقطعا للتسلسل نقول لا سهو في سجود السهو. ولان سجود السهو شرع جابرا ما يسمى ها ما يسمى صلاة ذات ركوع وسجود وليس

ثمة دليل يدل على ان السهو في سجود فيما يسمى بسجود السهو ان له جابرا. ونحن نعمل بالادلة فادلة سجود السهو انما -

[00:40:53](#)

جابرة للخلل الذي حصل في اثناء الصلاة ممتاز يا شيخ فهد جميل جدا رائع ممتازة مشينا نقول الإخوان فهل يكرر السهو ولا ما

يكرر ما يكرر السهو لانه اصلا - [00:41:16](#)

ها لا سجود للسهو الا في نهاية في نهاية الصلاة في نهاية الصلاة. فاذا لا يتعدد سجود السهو بتعدد سببه. انا اريد طالبا محنكا ذكيا

يستنبطني من اين اخذنا هذا - [00:41:35](#)

من اين اخذنا هذه الفائدة ان سجود السهو لا يتعدد بتعدد سور السهو. نعم ان نسي اركاننا عديدة ثم طيب ايه ماشي يعني هو تعددت

صورة السهو منه صلى الله عليه وسلم اول شيء ايقاعه السلام في غير محله هذه صورة سهو. تركه لما بقي من صلاته سهوا -

[00:41:52](#)

صورة اخرى ومع ذلك ها لم يسجد الا سجدة واحدة عليه الصلاة والسلام. كما سيأتينا في حديث ابن بحنة لما قام من التشهد الاول

كم ترك الان نقول ترك التكبير - [00:42:17](#)

كما بينت يا شيخ فهد الدرس الماضي ترك التكبير وترك الجلسة وترك قول التشهد في هذه الجلسة. اذا عند ثلاث ومع ذلك لم يسجد

الا سجدة سجدتين فقط للسهو. فان قلت - [00:42:32](#)

تقريرك لهذه القاعدة لكل سهو يكفي عن الجميع عن جميع سهو سجود واحد يشكل عليه حديث الله وهو حديث لكل سهو سجدتان

حديث لكل لكل ساوء حديث ثوبان ولا حديث عمر - [00:42:49](#)

محمد حديث ثوبان حديث ثوبان لكل سهو سجدتان ايش تقولون فيها ايها الاخوة قال لكل سهو سجدتان طيب سهوت في اول

الصلاة هذه له سجدتان طيب سهوت في اخر الصلاة هذه ايضا سهو اخر له سجدتان - [00:43:09](#)

فظاهر هذا الحديث انه يتكرر سجود السهو بتكرر سببه. ماذا تقول يا اخ سلطان دائما نحن نبين اننا نحتاج الى الجمع بين الاحاديث.

صحيح الصحيحة. اذا ثبتت صحتها. واما اذا - [00:43:23](#)

كان احدها ضعيفا فانه يبطل ولا يستنبط منه حكم ولا يجعل معارضا للاحاديث الصحيحة. فالاحاديث الصحيحة هذه الثابتة حديث

ابن سيرين عن ابي هريرة في سلام النبي وسلم من ركعتين وحديث ابن بحنة في قيام من التشهد الاول دليل على تعدد اسباب

السهو ومع ذلك ما سجد الا سجدة - [00:43:47](#)

سجدتين فقط. فهذا دليل على انه ما يتعدد. وهذا عدم التعدد اثبتته الاحاديث الصحيحة. طيب والحديث الثاني؟ لكل سهو سجدتان

هذا لا يجعل لما استنبطناه من هذه الاحاديث الصحيحة لم؟ لانه حديث ضعيف. فقد ضعفه - [00:44:07](#)

الحافظ ابن حجر رحمه الله وكذلك ضعفه الامام الدارقطني وضعفه كذلك البيهقي في المعرفة وقال قال العراقي في تخريج احاديث

الاحياء حديث مظرب. فان قلت وما سبب ضعفه؟ اقول لان فيه رجلا يقال له - [00:44:24](#)

اسماعيل ابن عياش وفيه مقال لاهل العلم رحمهم الله فاذا هو ضعيف لوجود الاضطراب ولوجود اسماعيل ابن عياش فاذا لا يكدر هذا

الحديث على ما قررناه من ان تعدد اسباب السهو لا يجعل السهو يتكرر - [00:44:44](#)

عفوا لا يجعل سجود السهو يتكرر. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع في سجدتي

السهو لان ابا هريرة قال ثم وضع رأسه فكبر ثم رفع رأسه فكبر وهكذا. فاذا هو كسجود الصلاة في خفضه ورفع - [00:45:03](#)

ومن فوائد هذا الحديث من العجائب ان بعض اهل العلم يستدل بهذا الحديث على عدم قبول خبر الاحاد يستدل بهذا الحديث على

عدم قبول خبر الاحاد ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انفرد ذو اليدين - [00:45:26](#)

بالخبر هل قبله ولا ما قبله هل قبلها ولا ما قبله ايش ما قبل كلام ذي اليدين طيب هم يقولون ان رد النبي صلى الله عليه وسلم لخبر

ذي اليدين دليل على ان خبر الواحد - [00:45:52](#)

لا يقبل وبنا على ذلك انا قلت من اهل العلم ولا من اهل البدع لا لا من اهل البدع وبنا على ذلك قاعدتهم البدعية الملعونة التي

تقول ان خبر الاحاد لا يقبل في مسائل الاعتقاد. وقد بينا مذهب اهل السنة في ذلك مع مع الدالة الكثيرة من الكتاب والسنة في -

[00:46:10](#)

في شرح الارجوزة العقدية وبيننا ان هذا الحديث من جملة ما استدلوا به طيب كيف الرد على هذا يعني عدم قبول خبره ها حتى تأيد بموافقة الآخرين نقول ان رده ليس دليلا على انه - [00:46:36](#)

ها لا يقبل خبر الاحاد وانما لوجود ما يكدر على صف صحة الخبر وصدق الخبر واذا وجد في خبر الاحاد جوانب تظعفه فحين اذ لا لا نقبله لا لاننا لا لان القاعدة عندنا عدم قبوله مطلقا لا. وانما عدم قبوله بسبب - [00:46:55](#)

هذه الجوانب التي تظعفه. طيب وش الجوانب التي اظعفت خبر ذي اليدين وجود كبار الصحابة وجود كثير يعني من المصلين في المسجد. ومع ذلك سكتوا ما تكلم احد منهم لانه قال فهاباه ان يكلماه وخرجت السرعان من المسجد يعني الامر طبيعية -

[00:47:18](#)

ويتكلم رجل ها يقال له ذو اليدين ويسكت الباقون. اذا هذا جانب من جوانب ضعف الخبر ضعف الخبر فالنبي عليه الصلاة والسلام لما وردت هذه الجوانب التي تضعف الخبر اراد - [00:47:40](#)

ان يقويه فسألهم قال اصدق ذو اليدين وهذا وان سلمنا انه دليل لهم لكنه دليل ايش محتمل ولكن عندنا الاحاديث الصحيحة الكثيرة من الكتاب والسنة عفوا عندنا الدالة الكثيرة من الكتاب والسنة تدل على ان - [00:47:59](#)

القاعدة المتقررة شرعا ان خبر الواحد يقبل مطلقا سواء في باب العقائد او في باب الشرائع فاذا ما قرره اهل البدع في هذه القاعدة مذهب باطل باجماع اهل السنة. ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على ان سهو الامام مؤثر - [00:48:19](#)

في صلاة من خلفه مؤثر في صلاة من ادركه معه احسن ها ولا لا مؤثر في صلاة من ادركه معه. حتى وان لم يحصل ها ممن ادركه سهو يعني مثلا اذا سهى الامام فان سهوه مؤثر في صلاته وفي صلاة من ادرك السهو معه. حتى وان لم يحصل ممن خلفه -

[00:48:38](#)

سهو وهذا لارتباط صلاة الامام بصلاة المأموم. عفوا ارتباط صلاة المأموم بصلاة وهذا لارتباط صلاة الامام بالمأموم بصلاة امامه بصلاة امامه فان قلت لو صلى الامام محدثا والمأموم لا يعلم - [00:49:05](#)

فما حكم صلاة المأموم اجيبوا يا اخوان صحيحة اذا كيف لا تتعلق في ذلك وما وما القاعدة في تعلق صلاة المأموم بالامام اه هنا فيه خلاف كبير بين اهل العلم رحمهم الله على ثلاثة اقوال بينها ابن تيمية رحمه الله في القواعد الكلية المسماة بالقواعد النورانية -

[00:49:32](#)

قواعد الكلية واقرب الاقوال في ذلك ان صلاة المأموم تتعلق بما يظهر من صلاة امامه لا بما يستتر ويخفى ما عطاو حد يعني الان اسه شيه ظاهر واضح في صلاة الامام فتتعلق صلاة المأموم به. كون الامام يعلمهم يقول تراني انا محدث ما توظيت الله اكبر اذا ظهرت

ولا ما ظهرت - [00:49:55](#)

ظهرت كون الامام يفعل شيئا من مبطلات الصلاة الظاهرة. فهنا تتعلق بصلاة المأموم. لكن اما ما يخفى ولا يكون معلوما ظاهرا ولا

قرائن تدل عليه فحينئذ لا يكلف الله المأموم - [00:50:19](#)

ها باستكشافه واستظهاره اذ ليس من عادة المسلمين ان يسألوا امامهم يا امام قبل ما يكبر تكبيرة الاحرام انت متوذي ولا عليك بعض الشيء بعظته ها ولا يسألون عن شيء من ذلك ابدا. ولذلك لا تتعلق صلاة المأموم بصلاة امامه الا فيما يظهر ويتضح. ويمكن للمأموم -

[00:50:36](#)

ان يدركه. واما ما ما يخفيه الامام فيما بينه وبين الله مما لا قرائن تظهره ولا تبديه للمأموم فهنا لو كلفنا المأموم بمراعاة او ابطلنا

صلاته بسببه نكون قد كلفناه - [00:50:57](#)

بما لا يطاق. والله جل وعلا لا يكلف نفسا الا وسعها. وبناء على ذلك لو ان الامام صلى محدثا فصلاة من خلفه صحيحة خلافا للمشغول

بالمذهب الحنابلة في قولهم ببطلانها - [00:51:11](#)

وهذا القول هو القول الوسط بين من فصل التعلق مطلقا الا في مسألة الاقتداء وبين من ربطها في كل شيء فما يبطل صلاة الامام يبطل صلاة المأموم لا لا كل هذا لا. وانما نقول ترتبط فيما يظهر ويتضح ويمكن ادراكه لا فيما يخفى ويستتر ولا يمكن العلم -

00:51:25

به ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على وجوب تنبيه الامام لما حصل له من السهو انه يجب على من خلف الامام اذا علموا بسهو امامهم ان ينبهوه - 00:51:45

على ذلك لان هذا داخل في قول الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والصلاة من اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين فلا بد ان نتعاون جميعا على - 00:52:02

تصحيحها والقيام بها على الوجه المأمور به شرعا وقلت هذا واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به والامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب. ولان هذا التنبيه يتضمن تصحيح الصلاة وكل ما يتعلق به صحة الصلاة يكون واجبا لان المتقرر ان ما لا - 00:52:15 يتم الواجب الا به فهو واجب في الصحيحين من حديث ابي قتادة يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء طيب كيف يكون تنبيه المأموم؟ الجواب هذا يختلف باختلاف ذكوريته وانوثته. فان كان ذكرا فينبه به تصفي - 00:52:40

نعم فان كان ذكرا يعني انتم ساكتين يعني يعني هيب على قدكم ذي والا ما عاد ينلعب عليكم ولا ساهين ولا اكتفاء بالواحد ايه وكلتوها فمن نابه شيء في الصلاة فكيف تكون طريقة التسبيح وتنبيه الامام؟ تكون طريقة تكون طريقة التنبيه ان كان ذكرا فبالسبح سبحان - 00:53:04

الله وان كان انثى فبالتصفيق مسألة كم يكون عدد التسبيح وكم يكون عدد التصفيق اقول المقصود في ذلك هو التنبيه فيكتفى بالعدد الذي يحصل به تنبيه الامام فان كان التنبيه يحصل بواحدة - 00:53:32

فيكتفى بواحدة وان كان لا يحصل التنبيه الا باكثر من ذلك فانه يزيد لان التصفيق والتسبيح انما جعل وسيلة لتحقيق مقصود صح ولا لا يا جماعة فمتى ما تحقق هذا المقصود اكتفينا بالوسيلة. يعني خلاص انتهت - 00:53:48

مسألة هل يجب على الامام ان يرجع لتسبيح المأمومين لتنبيه المأمومين الجواب فيه خلاف بين العلماء والقول الاقرب ان شاء الله انه يجب عليه الرجوع ان لم يجزم بصواب نفسه - 00:54:11

او يغلب على ظنه صواب نفسه. فان كان يجزم يقينا او يغلب على ظنه صواب نفسه فحين اذ لا يجب عليه ان يرجع ومن اهل العلم من قال ان سبح به ثقتان ولم يرجع فان صلاته تبطل ما لم يجزم هو بصواب - 00:54:31

فعله علقوا بطلان الصلاة بتسبيح ثقتين لان اقل الجمع في المسائل الشرعية اثنان ولا اعلم لها دليلا ظاهرا لكن هكذا نص العلماء رحمهم الله. الحنابلة رحمهم الله لكن اما وجوب الرجوع فلو سبح به واحد. فيجب عليه الرجوع - 00:54:52

لا نربط ذلك بثقته. لكن اما البطلان من عدمه فالعلماء يربطونه باثنين. فاذا متى تبطل صلاته اذا لم يرجع بشرطين عند الحنابلة. الشرط الاول الا يجزم بصواب نفسه يمشي على عماها - 00:55:15

يقول له يقول الزود ولا النقص والثاني ان يكون المسبح ثقتان قوله ثقتان يخرج شيئين الشيء الاول الا يكون المسبح الا ثقة واحد والقيد الثاني ان يكون من سبح به من جملة الفساق اصلا - 00:55:32

اللي معروفين بكثرة غفلتهم وبعدهم عن يصلي الامام ثم سبح ورا واحد معروف بشرب الخمر قال ما عاد الا انت بعد بتسبح اذا هو يقول ثقة تام فلا بد من الوصفين جميعا لابد من العدد ولا بد من وصف الثقة - 00:55:54

ومن فوائد هذا الحديث ايضا او او قبل ما نبدأ هل يمكن ان ان ان ينبهه بغير التسبيح؟ اذا لم يفهم الامام الجواب لا اعلم لذلك اصلا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وان قال به بعض الفقهاء - 00:56:14

لكن لا اعلم التسبيح الا لا يعلم تنبيه الامام الا بالتسبيح فان اختلط نظم صلاة الامام فلم يدري فحين اذ يشرع للمأموم ان يفارقه يعني خلاص الان اختلط اختلاطا لا لا لا يمكن او يغلب على ظننا عدم استقامة صلاته بعد ذلك - 00:56:44

ان قعدت سبحنا ان قام سبحنا ان ركع سبحنا وش تبون طيب انتو وفيني ناسي فحتى لا يعني تختلط على المأموم صلاته في هذه الحالة اذا طرب الامام في التسبيح فلم يدري فحين اذ يفارقه ويتم صلاته لنفسه وبعض اهل العلم قال لا منه - [00:57:04](#) وتراك في ركعتين لان هذا الكلام ليس كلاما اجنبيا لا دخل له في الصلاة بل هو كلام يراد به مصلحة الصلاة اقامة صحتها والاهتمام بها. لكن التنبيه بالكلام لا اعلم له اصلا والله اعلم - [00:57:24](#)

انتم معي يا اخوان في هذا لا اعلم له اصل وانما ينبه بالتسبيح. فاذا استجاب الامام فالحمد لله. اذا لم يستجب ها هو بدأ كثر غلظه ولخبطته في الصلاة فحينئذ يشرع للمأموم مفارقتها ويتم - [00:57:38](#)

ويتم ويسجد للسهو ويتم ويسجد للسهو اه والله حتى حتى القرآن حتى القرآن ما ما اعلم شيئا عن ذلك مرفوعا مع وجود بعض ان نقول عن بعض السلف في ذلك لكن اما مرفوع ما اعرف - [00:57:53](#)

وانتم تعرفون ان التنبيه عبادة وصفة العبادة لابد ان تكون توقيفية فلا ينبغي ان ندخل في صفات العبادة ما ليس ما ليس منها ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على جواز تشبيك الاصابع في المسجد - [00:58:07](#)

بعد الفراغ من الصلاة فالانسان اذا فرغ من صلاته وشبك اصابعه وهو في المسجد فلا حرج عليه. لان التشبيك منه في حالتين في حالة كونه في اثناء الصلاة وفي حالة كونه - [00:58:24](#)

ها ينتظر الصلاة او قادما الى المسجد لان القادم من المسجد هو في صلاة ما دام ينتظر الصلاة او ما كانت الصلاة هي تحبسه واما بعد الفراغ من الصلاة فلا حرج عليه. اذا وجود كونه في المسجد وصف المسجدية او غيره لا اثر له في مسألة - [00:58:38](#)

التشبيك وانما اثر الاثر المعتمد هو الصلاة سواء كان في مجيئه للمسجد لانه في صلاة او في اثناء صلاته ومنا ومما يستفاد من هذا الحديث ايضا ان قلت لماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم غاضبا - [00:58:57](#)

انه قال كانه غضبان فسألته لماذا كان غاضبا ها جماعة الجواب لا ندري عن سبب غضبه لان الحديث لم يبين ولكن بعد النظر في الحديث والتأمل فيه وجدنا ان الانسان الذي اعتاد على اكمال العبادة وتصحيحها - [00:59:18](#)

ها انتبهوا يا جماعة لا ترتاح نفسه ولا يقر قراره الا باداء العبادة على الوجه المأمون به شرعا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين ولم يتم يكمل صلاته فحينئذ لم يحصل له انشراح الصدر الذي هو معتاد - [00:59:40](#)

عليه لانه بقي عليه شيء من نظم صلاته. فعدم وجود الانشراح جعل النبي صلى الله عليه وسلم ضائقا الصدر هكذا استنبط منها العلماء رحمهم الله لان الانسان اذا لم يكمل العبادة على الوجه المأمور به شرعا وكان من عادته اكمالها فحين اذ يجد في قلبه من الضيق والحر ما الله به اعلم. كالذي عادته ان يصلي - [00:59:58](#)

الجماعة ثم تفوته مرة حتى ولو كان لعذر فانه يجد في قلبه من العتاب على نفسه ومن المؤاخذة والمحاسبة ما يوجب ضيق صدره لانه لم يؤدي العبادة على وجهها المأمور به - [01:00:20](#)

شرعا واضح هذي واضحة يا شيخ؟ ايه واما الاسباب الاخرى الله اعلم بها لان هذا امر يحتاج الى بيان سبب. لكن هذا هو الذي يغلب على الظن والله اعلم. ومن فوائد هذا الحديث ايضا - [01:00:33](#)

فيه ان رجوع فيه دليل على ان رجوع العالم او الكبير للحق بعد تنبيهه ليس تنقضا ليس نقصا في هيئته وانما هذا هو الواجب عليه لان لان الانسان لان الرجوع الى الحق خير من التماذي - [01:00:48](#)

والمعاداة في الباطن او التماذي والعدوان في الباطل فرجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى تنبيهه باليدين يجب يعني يوجب لنا فائدة طيبة وان الانسان ينبغي ان يكون قصده هو طلب الحق - [01:01:09](#)

فانا وجد الحق؟ المتفق مع الكتاب والسنة؟ فالواجب عليه قبوله وكذلك يفيدنا نحن معاشر طلبة العلم ان الانسان اذا رجع ترجيحا بالنظر في ادلة معينة ثم ظهر له في المسألة ادلة او اقوال اخرى. وتبين ان الراجح خلاف ما - [01:01:25](#)

كان يرجحه سابقا فلا ان يرجع الى ما هو راجح هذا من باب اولى ولذلك تعددت الروايات عن الامام احمد رحمه الله. فاذا لم نعلم المتقدم والمتأخر منها فاننا نرويها - [01:01:42](#)

عنه كلها فالامام احمد يقول قولاً ثم يتبين له خلاف ذلك ثم يقول بغيره. فهذا ليس عيباً في العالم بل هو كمال فيه. ودليل على صفاء نيته وبعده عن الغطرسة والكبر عن الحق - [01:01:55](#)

ولذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام الكبر بטר الحق وغمط الناس. ايش معنى بتر الحق؟ يعني رده وعدم قبوله. فاذا تبين لك الحق فالواجب عليك قبوله هل يشترط في قبوله ان يكون من بينه اكبر منك سناً او اكثر منك علماً؟ الجواب لا - [01:02:12](#)

لان المتقرر ان الحق يجب قبوله لذات الحق وان كان جرى على لسان من هو اصغر منك سناً او اقل منك علماً او انزل منك رتبة او نسباً اذا نتبين بهذا ان قوله ان قول بعض الناس اذا عرض عليه الحق ما عاد الا انت بتعلمني - [01:02:30](#)

انها كلمة ايش يا جماعة ابليسية باطلة شيطانية يريد منها رد الحق وغمط الناس والتكبر عليهم هذي لا ما يجوز ابداً هذا دليل على كبر النفوس وغطرسة الارواح غطرسة كبر النفوس وغطرسة النفس اصف الروح الا بما هو - [01:02:49](#)

خير الارواح لا توصف الا بما هو خير دائماً اذا جاء وصف النقص حطه في النفس الارواح دائماً ممدوحة لكن اما النفوس فمهما ما هو مذموم ومنها ما هو ممدوح - [01:03:10](#)

هل الروح هي النفس هذي بس اترك بس بعدين نقول وهذا امر خطير جداً ينبغي لنا ان نربي انفسنا عليه. ان نقبل الحق مماذا تقول القاعدة في هذا تقول القاعدة عند اهل السنة الحق يقبل ممن جاء به وان جاء به اكذب الناس. والباطل يرد ممن جاء به وان جاء به اصدق الناس - [01:03:25](#)

اعطيكم مثالين عليها من القرآن قال الله جل وعلا لقد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين وهو نبي الان ابو الانبياء عليه الصلاة والسلام خليل الرحمن قد كانت لكم اسوة حسنة والاسوة هي القدوة - [01:03:49](#)

في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابداً حتى تؤمنوا لله وحده. الى هنا يوجب الله علينا ان نقتدي ونتأسى بابراهيم في البراءة من المشركين - [01:04:06](#)

لكن الله استثنى من حال ابراهيم حالاً قال لا تقتدوا بابراهيم فيها قال الا قول ابراهيم لابيه لا يستغفرن لك وما املك لك من الله من شيء. يقول هذا القول - [01:04:22](#)

لا لا تقتدون لا تقتدوا بابراهيم فيه عليه الصلاة والسلام هذا دليل على ان الباطل يرد ممن جاء به ولا لا يا جماعة؟ ولما لما استغفر النبي صلى الله عليه وسلم لبعض المنافقين نزل قول الله ولما اراد وهم ان يستغفر لعمه ايضاً - [01:04:34](#)

ها نزل قول الله جل وعلا استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلا يغفر الله لهم. فهذا رد لاستغفاره لعبدالله بن ابي بن سلول عفوا نعم لعبدالله بن ابي بن سلوم رأس المنافقين. رده الله - [01:04:54](#)

وكذلك استغفار لما هم باستغفاره لابي طالب قال ما كان للنبي والذين امنوا في سورة التوبة ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى ولما ولما استدل اهل الباطل على باطلهم بدليلين. قال واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها ابائنا والله - [01:05:10](#)

امرنا بها اذا استدلو على فعل الفاحشة بكم دليل؟ بدليلين. قبل الله واحدة ورد واحدة. قل ان الله لا يأمر بالفحشاء. ولم يقل ولم تجد عليها ابائكم سكت عن هذي لقبولها فالباطل يقبل ممن وفي الصحيح وفي الصحيح في حديث ابي هريرة - [01:05:31](#)

عند البخاري وغيره قال صدقك وهو كذوب لما علمه قال من قرأ بآية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح. هذه القاعدة خلها معك. والله تجد راحة ولذة كبيرة جداً. وهذا الامر وان كان عسيراً في - [01:05:50](#)

لكنه يكون يسيراً وعادة وديداً للانسان مما يتقرب به الى الله ويتعبد به الى الله. فالحق احق ان يتبع فلا يجوز للانسان ان يباطل في قبوله بسببها بسبب من الاسباب ومن فوائد هذا الحديث ايضاً - [01:06:04](#)

ان قلت لماذا لم يتكلم الفاروق والصديق في مثل هذه المسألة العلماء عرضوا هذا الاشكال فقالوا انما الصديق والفاروق هبى ان يكلماه لما غلب عليهما من احترامه وتعظيمه ولانهما رأيا فيه غضباً فهاباً ان يكلماه حال - [01:06:21](#)

غضبه لانه لو دعا او تكلم لاستجاب الله له فاذا اذا قيل لك لماذا لم يتكلم الفاروق والصديق؟ فقل لانهما غلبا غلب عليهما جانب احترامه وتعظيمه واكبار مقامه الشريف ولانهما رأيا منه غضباً فهاباً ان يتعرض له بالكلام - [01:06:44](#)

ها في هذه الحالة هيبة عليه الصلاة والسلام وانتم تعرفون في صحيح الامام مسلم من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود قال وكانت قد القيت المهابة على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:08](#)

حتى ان امرأة لا ادري ما اسمه الان. رأت النبي وسلم ها محتب؟ قالت فكاد قلبي ان يطير من شدة الهيبة عليه الصلاة والسلام وهذا في ما لو اصلح العبد فيما بينه وبين الله. ابدأ من هاب من الله هاب منه كل شيء - [01:07:27](#)

ومن خاف من الله خاف منه كل شيء ولا يا جماعة فلذلك ينبغي للانسان ان يصلح فيما السير فيما بينه وبين الله يصلح الله جل وعلا فيما بينه وبين الناس. ومن فوائد هذا الحديث ايضا - [01:07:47](#)

اخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة متفق عليها بين اهل العلم تقول هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك وجه الدلالة ظاهر من هذا الحديث لكن من يستخرجه لي اكد يا فندم - [01:08:03](#)

اكيد يبقى ها ايوة مم هذا كلام صحيح لكن انا افصل ما ذكره الشيخ فهد وهي ان هذه القاعدة لها وجهان من اوجه الدلالة في هذا الحديث وجهان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ذي اليمين - [01:08:19](#)

طيب اما الوجه الاول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلانه خرج من الصلاة متيقنا ها تمامها وكماها ولا لا يا جماعة؟ ليست عن غلبة الظن بل خرج من الصلاة متيقنا انها كملت وتموت كملت وتمت - [01:08:48](#)

طيب خبر ذي اليمين اوجب له شكاً فلم يطرح النبي صلى الله عليه وسلم ما تيقنه من اجل هذا الخبر المشكوك فيه حتى تيقن باخبار غيره معه فحينئذ اسقط اليقين السابق - [01:09:05](#)

باليقين اللاحق واضحة ذي واضحة يا جماعة ولا موب واضحة شاللي واضح خلص واضح طيب ما وجهها في حديث من فعل ذي اليمين فعل ذي اليمين ان المتقرر المتيقن المجزوم به عنده ان الصلاة الظهر او العصر - [01:09:20](#)

اربع ولا لا؟ فعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من سلامه في ركعتين فعل محتمل هل حصل نسخ في الصلاة؟ هل نسي النبي صلى الله عليه وسلم؟ اذا صار هناك احتمالان عند ذي اليمين. قال انسييت ان قصرت الصلاة؟ فاذا ما - [01:09:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اوجب عند ذي اليمين شكاً فيما هو متيقن له فبقي ذو اليمين على ما تيقنه وهو ان الصلاة اربع وسأل عن ما شك فيه ما وجه هذا الفعل الذي فعلته - [01:10:01](#)

واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مما يدل على صحة هذه القاعدة ولها ادلة اخرى لكن من باب الاستدلال من باب التوسع في الاستدلال عليها فاذا وجه الاستدلال على هذه القاعدة من وجهين ذكرتهما لكم. ذكرتها لكم. ومن فوائد هذا الحديث - [01:10:19](#)

ان العلماء استنبطوا منه قاعدة وهي ان الدعوة اذا خالفت الظاهر المتقرر المعروف فانها لا تسمع ان الدعاوى اذا خالفت المعروف والعادة المتقررة انها لا تسمع الا اذا جاء صاحبها ببرهان ساطع ودليل قاطع يبين لنا صدق هذه الدعوة - [01:10:36](#)

طيب من اين اخذنا هذه؟ وما امثلتها؟ اخذناها من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل خبر ذي اليمين لوحده لماذا؟ لان العادة جرت العادة جرت ان السهو اذا حصل امام المجموع فانه لا ينفرد بالكلام واحد وانما الجميع حل على الاقل يحصل لهم شك - [01:10:58](#)

فمنهم من يتكلم ومنهم من يشاور ومنهم من يلتفت من على يمينه وعلى شماله فالامر عند النبي عليه الصلاة والسلام وهو خبر ذي اليمين خالف العادة المتقررة فلم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:22](#)

فالدعاوى الدعاوى التي ادعاها ذو اليمين خالفت عند النبي وسلم العادة المتكررة وهي ان هذا امر مشهور ومعروف ومفعول امام الناس فلماذا لم يتكلم فيه احد الا انت الحمد لله - [01:11:38](#)

الله يصلح بالكلم ويفرع على هذا ان المرأة التي تبقى سنين عند زوجها ثم ترفع عليه بعد ذلك دعوة انه لم يكن ينفق عليها؟ هل القاضي يسمع هذه الدعوة ولا ما يسمعها - [01:11:55](#)

ما نسمع الدعوة لان العادة جرت ان الزوجة في هذه الفترة هو الذي ينفق على زوجته لو ما انفق عليتس كان طلعت هي متفصخة ولا جعتي متي من الجوع فمن الذي كان يكسوك ويطعمك؟ تقول ابوي لا لا الاصل عدم انفاق غير زوجك عليك - [01:12:09](#)

والاصل نبقى مع هذا الاصل حتى يرد الناقد. هذي ممتازة هذي ونبه عليها ابن القيم رحمه الله في كتابه البديع الواسع. الطرق

الحكمية ومن اجمل ما اؤلف في السياسة الشرعية - [01:12:26](#)

من اجمل ما اؤلف في السياسة الشرعية. الطرق الحكم. انا انصح كل طالب علم يقرأها واهتم بمسألة اثبات الدعاوى بالقرائن اهتماما

كبيراً جداً. وتوسع في اثباتها بما لا يوجد في غيره من الكتب - [01:12:38](#)

فيما فيما اعلم والله اعلم. مثالا اخر شيخ سعيد انا ائتمنتك ها على مستودع فيه بعض السلع ثم جئت فلم اجد شيئا من

السلع فقلت اين السلع؟ قلت احترقت - [01:12:51](#)

احترقت بتماس كهربائي ها يا جماعة طيب رأينا الجدران من ها هنا ها هنا فلم نجد فيها اثار احتراق فحينئذ هذه الدعوة تخالف

الظاهر والقرائن ولا ما تخالف قال في الظاهر والقراءة - [01:13:13](#)

تخالف الظاهرة والقرائن وكذلك الدعاوى على الصالحين المصلحين اذا جاء رجل ورفع دعوة على رجل من الصالحين قال وجدته مع

امراً هذا ايش دعوة تخالف الظاهر فلا بد ان يأتيها بالبرهان والدليل والقليلة التي تصدق هذه الدعوة. اذا خذوها قاعدة الدعاوى اذا

خالفت العادة - [01:13:31](#)

لا تسمع الا ببرهان. لا تسمع الا ببرهان. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على صحة البناء على الصلاة ما لم يطل الفصل عرفا

ان فيه دليلا على صحة البناء على الصلاة ما لم يطل الفصل عرفا - [01:13:52](#)

طيب ومسألة طول الفصل من قصره كيف تعرف نقول هذا لا حد له في الشرع وانما يرجع في تحديدها الى العرف. فاذا طال الفصل

عرفا فانه لا بد من استئناف الصلاة من جديد - [01:14:16](#)

هذا قول لاهل العلم وهو الراجح عندي والله اعلم من اهل العلم من فرق بينما كان سجوده قبل السلام وما كان سجوده بعد السلام

قال ما كان سجوده قبل السلام ثم نسيه فهذا هو الذي يؤثر في بطلان صلاته. واما ما كان سجوده اصلا بعد السلام فيسجد ولو طال

الفصل - [01:14:33](#)

ولكن هذا لا دليل عليه. لان الاصل ان سجود السهو جعل جابرا اللي يخلي اللي ان حصل في الصلاة والجابر من عادته ان يكون

ملتصقا بالمجبور مثل الجبيرة اذا انكسر العظم وين يكون الجبيرة؟ الجبيرة في اخر المسجد وعظمي هنا منكسر ماذا افعل بهذا

الجابر؟ الجابر من عادته ان يكون ملتصقا - [01:14:53](#)

بالمجبور فاذا فات الالتصاق بسبب النسيان او الكلام الجانبي ولم يطل الفصل فحينئذ هذا الفصل اليسير مغتفر شرعا. واما اذا طال

الفصل فانه لا بد من اعادة الصلاة وهذا هو القول الصحيح ان شاء الله. شيخ الاسلام ابن تيمية يختار ان - [01:15:14](#)

ان ان الانسان يسجد وان طال وان طال الفصل لكن هذا القول ان شاء الله هو الاقرب بحول الله وقوته. نقول طيب كون الانسان

يتقدم من مؤخر المسجد الى مقدمه او من مؤخره او يذهب ويدخل بيته ثم يرجع ولم يطل - [01:15:32](#)

فهذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا حرج فيه. فليس هذا من الفصل الطويل عرفا. لانه ثبت انه صلى ثلاثا ثم سلم ثم قام الى

بيته فدعي. تكلم الناس - [01:15:48](#)

فخرج ثم اتم صلاته. وفي هذا الحديث قال قام الى مقدم المسجد ففعل بعض الافعال. ومع ذلك بنى على صلاته. فمثل هذا الفارق او

الفصل لا يعد لا يعد فاصلا طويلا - [01:15:58](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا هل يشرع سجود السهو في النافلة الجواب فيه خلاف بين اهل العلم لان هذه الصور انما ثبتت في في

ايش في الفرائض ولا قياس في العبادات - [01:16:12](#)

فنقول الجواب نعم يثبت في النافلة لان القاعدة المتقررة عند اهل العلم رحمهم الله ان ما ثبت بالنفل في الفرض يثبت في النفل تبعا

والعكس بالعكس الا بدليل الا بدليل الاختصاص - [01:16:40](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا طبعا اذا سألتني وقلت من خالف في ذلك؟ من قال انه ما في سجود سهو في النافلة؟ اقول امامان

عظيمان جليلان من ائمة السلف. عطاء ابن ابي رباح - [01:16:57](#)

ثوب سيرين هؤلاء قالوا ما في سجود في النافلة ابدا ولكن القول الصحيح ما قررته لك وهو قول جماهير اهل العلم رحمهم الله ومن فوائده ان ان فيه دليلا على جواز اطلاق اللقب على الانسان بشرطين - [01:17:11](#)

الشرط الاول ان يكون الاطلاق من باب التعريف لا من باب التعبير الشرط الثاني ان يعلم انه لا يغضب من ذلك وانه مما تستسيغه نفسه ولا يوجب عليه حرجا او ضيقا - [01:17:30](#)

او عنة من اين اخذنا هذا اخذناه من قول قال يسميه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين فاذا هذا عادة جرت في تسمية هذا الرجل. فلما اراد ابو هريرة ان يعرفه - [01:17:48](#)

عرفه بتلك العادة التي جرت لعلمه انه لا يتأذى من هذا الاطلاق ولا ها وليس هو من باب التعبير وانما هو من باب التعريف بعض اهل العلم قال حتى وان كان يتأذى - [01:18:04](#)

فاننا لا شأن لنا بتأذيه اذا كان تعريفه يتعلق به حكم شرعي ولا يمكن تعريفه الا من هذا الباب. مثل ايش مثل اطلاق الاعمش على سليمان ابن مهران واطلاق بعض الكنى واللقاب التي لم يعرف الرواة الا بها. مثل اسماعيل ابن عليا هو كان يغضب من هذا - [01:18:20](#)

قال انما انا اسماعيل ابن ابراهيم وانما عليا امي فهم ينسبونه لمن يا جماعة؟ لاهم حتى رد عليه الذهبي قال ولماذا تغضب؟ ليش تغضب؟ وش ذا التعنت؟ انما قلناه من باب - [01:18:44](#)

التعريف لانه لو قلنا اسماعيل ابن ابراهيم ها ما عرف لا لم وين رحت انت؟ لم يعرفه احد وصار مجهولا بسبب هذه التسمية التي لا تعرف او مبهمة فلم ينظر العلماء الى ذلك. ولكن انا اقول لابد من اشتراط عدم التأذي فيما - [01:19:00](#)

ها اذا اذا لم يكن ثمة حاجة ملحة او ضرورة يتعلق بها شيء من الاحكام الشرعية. ومن فوائد هذا والا فالاصل هو النهي عن التنازع باللقاب. ومن فوائد هذا الحديث ايضا - [01:19:24](#)

ان فيه دليلا على وجوب التأكد من وجود الخطأ قبل انكاره لان ذا اليدين لم ينكر على النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وقال نسيت يا رسول الله وانما تأكد من وجود الخلل والخطأ وفي قوله انسيه ام قصرت الصلاة؟ فلا ينبغي للانسان ان يبادر بالانكار قبل التحقق - [01:19:40](#)

من وجود الخطأ حتى لا يصيب قوما بجهالة فيصبح على ما فعل نادما. واخر فائدة في هذا الحديث لاني اظن انني اطلت فيه ان فمن نفى شيئا انتبهوا ان من نفى شيئا يغلب على ظنه انتفاؤه ثم بان بخلافه فانه لا يكون كاذبا - [01:20:02](#)

لا يكون كاذبا. لان النبي عليه الصلاة والسلام نفى ها نفى نسيانه وسهوه ونسى قصر الصلاة مع ان الحقيقة انه نسي ولذلك في رواية الامام مسلم قال كل ذلك لم يكن. فقال ذو اليدين؟ بلى قد كان بعض ذلك يا رسول الله. بعض ذلك يعني ليس القصر خلاص القصر انتهى - [01:20:23](#)

انما بعد ذلك وهو النسيان من باب الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم. فكون الانسان ينفع شيء ينفي شيئا وهو ثابت في حقيقة الامر. وكان نفيه هذا منطلق منطلقه غلبة الظن فانه لا يسمى بعد ذلك كاذبا والله اعلى واعلى هذه بعض الفوائد والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:20:43](#)

وعلى اله وصحبه وسلم. هل عنده سؤال في هالدقيقة او الدقيقتين. مم متأكد انه ما يحضرني فيها شيء يا شيخ محمد لا وش رايكم في هالمسألة وجه التفريق قبل ما تتعد شوي لا لا تأجلني - [01:21:03](#)

ها ما ادري والله لعلني اراجعها ان شاء الله واشوف ان شاء الله والله هذي على خلاف اهل العلم هل الازكار الزائدة على تسبيح التعظيم تقوم مقامه ولا لا - [01:22:01](#)

هذه فيها خلاف بين اهل العلم وعندنا في المذهب انه لا يقوم مقامه سبحان ربي العظيم شيئا ابدا وانما ما زاد على ذلك فيكون من باب العبادات التي تتنوع واما الاقتصار على سبوح - [01:22:31](#)

دوس رب الملائكة والروح او سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. ولا يقول سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى فلا. هذا عند

الحنابلة ان التسبيحة واحدة واجبة وما زاد على ذلك فهو سنة - 01:22:41

الا صحيح نعم انه ينكر على ولي الامر اه راجعة ان شاء الله نشوفها هل احد استفادها ولا لا في ورقة تكفى كتب لي في ورقة

وشقة وعطني اياها ايوه - 01:22:54

ما تؤثر لا ما تؤثر اذا سجد يجب عليك ان تسجد لانيك حينئذ تبين ان ايش؟ ما سجد الا عن سبب لكن لو لم يسجد وانت لم تعلم

طلعتك ايش - 01:23:45

طيب خارجي يعني سؤال خارجي الله يكفيننا شر الخوارج ها الامر الوجوبي ايه ايوة هذا بييجنا في القاعدة التي يوم الاثنين وهي

ان الامر يفيد الفورية الا بدليل بييجنا الكلام على هذا كله ان شاء الله تسمح تأخره - 01:24:04

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - 01:24:55